٥١٢

قبله اي قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعذر غادمهبان ايسر في ليلة
الثاني و وجب اتمام صوم ما ايسر فيه من الايام التي يرجع فيها للعتق
وجوبا كالاول او ندبا كالثاني والثالث ولو تكلفه اي العتق معسر
كالونداين واعتق اجزا ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله
وانقطع تتابعه اي الصوم بوطي المظاهر منها وان ليلا ناسيا فاولي
نهارا او ليلا عامدا كبطلان الاطعام بوطي المظاهر منها في اثنائه
ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتديه واما وطي
غير المظاهر منها فلا يضر في صيام ان وقع ليلا ولا في اطعام و انقطع
تتابعه بفطر السفر اي بفطره في سفره ولو في اخر يوم منه او بفطر
مرض فيه اي في السفر هاجه اي حركه واظهره السفر الا ان تحقق
انه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر وانقطع تتابعه بالعيد
ان علمه اي ان علم ان العيد ياتي في اثنا صومه كما لو صام ذا القعدة
وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله وصام اليومين بعده
اي بعد العيد ان جهله اي جهل اتيان العيد في اثنا صومه وقلنا
بعدم انقطاع التتابع اي يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع
تتابعه وقيل بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما
عدم القضا والاكتفا بهما واما يوم العيد فهل يطلب بصومه ثم
يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح
او لا يطلب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو مفطر في الواقع
واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه والا انقطع تتابعه بلا
خلاف وجهل رمضان اي وحكم جهل رمضان كما اذا ابتدا بشعبان
يظنه رجبا كالعيد اي كجهل العيد في انه لا يقطع التتابع ويبني
بعد يوم العيد و ينقطع التتابع بفصل القضا الذي وجب عليه عن

صيامه

قوله وانقطع تتابعه بوطي المظاهر منها ... على المعتمد ...

٥١٣

صيامه ولو نسيا اي ناسيا ان عليه قضا المزيد تفريطه لا ينقطع
تتابعه باكراه على الفطر ولا بظن غروب او بقا ليل ولا نسيان لكونه
في صيام بحيض ونفاس لا ينقطع بهما التتابع في كفارة قتل او فطر
رمضان او النوع الثالث الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه اشار
بقوله ثم لايس عنه اي عن الصوم بان لم يستطع بوجه تمليك ستين
مسكينا وهو المراد بالاطعام في الاية احرارا فلا يجزي لرقيق
مسلمين فلا يجزي لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه
وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا برا اي قمحا
ان اقتاتوه فلا يجزي غيره من شعير او ذرة او غير ذلك فان
اقتاتوا غيره اي غير البر فعدله شبعا لا كيلا خلافا للباجي
بان يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من
غيرها فاذا قيل كذا اخرجه ولا يجزي الغدا والعشا قال الامام رضي
الله عنه لاني لا اظنه يبلغ مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك
كفى والى ذلك اشار بقوله الا ان تحقق بلوغهما اي الغدا والعشا ذلك
اي المد والثلثين وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع اخراجه اي
الطعام ان اذن له سيده فيه لا ان لم ياذن له وقد عجز الواو للحال
اي عند عجزه عن الصوم او منعه سيده الصوم لاضراره بخدمته
اخراجه باب في حقيقة اللعان واحكامه اللعان
في العرف حلف زوج لا غيره كسيد واجنبي مسلم لا كافر مكلف لا صبي
او مجنون على احد امرين اشار للاول بقوله على رؤية زنى زوجته
فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما ياتي وللثاني بقوله او
على نفي حملها منه وحلفها اي الزوجة ولو كتابية على تكذيبه
اربعا من كل منهما بصيغة اشهد بالله لرايتها تزني او لزنت او ما هذا

قوله لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم ... مائة مد واما بمد ابن هشام فهي ستون مدا لانه اكبر من مد النبي عليه السلام ...

قف ٩٥

Copyright King Saud University